

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش قوله (ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ قوله (بأخرى) أي بطائفة أخرى قوله (أتموها طهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشدي قوله م ر أتموها طهرا لا يخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرما بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل . ه . ا

قوله (والاستئناف أفضل) أي ليصح طهرهم بالاتفاق مغني قوله (ومحلّه) أي محل جواز الأمرين وقوله (إن لم يمكنهم إلخ) أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الإتمام طهرا أخذا مما يأتي قوله (ويعلم السبق بخبر عدل إلخ) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية قوله (بخبر عدل رواية إلخ) صور بهما لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والإخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته اه .

قوله (خبر الغير) أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر قوله (لا مدخل له فيه) أي للغير في العدد قوله (لإناطته إلخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول إن كان إلخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة ونهاية ومغني قوله (وإلا) أي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا قوله (جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الإمام مغني قوله (الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والأول أكثر استعمالا وأفيد هنا قوله (إذن) أي السلطان أو نائبه قوله (أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد قوله (ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصلحها طهر يومها نهاية .

قوله (ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف لو وقعتا معا أو شك استؤنفت إلخ وشرحه قوله (في أنه من الأولين إلخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر

لأن كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله قوله (أو الآخرين) أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا حلبي قوله (لزمته الإعادة) أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها ه وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسرا الإعادة فيه بإعادة الجمعة ظهرا .

قوله (أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد وقوله (من السابقات إلخ) أي أو أنه هو السابق قوله (تلزمه الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقص فإن علم انقضاؤه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه